

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 260 @ من استخرج من أهل الزكاة نصاب ذهب أو فضة فأكثر من معدن أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن .